

الموت وعلى عاقلة غيره وهو من لم يقصد الا
 صطدام منما او من احد صها الوي او غلظة او ظلمة
نغما مخففة وعلى كل منها ان لم تمت
 وهو من زيادتي او في تركته ان مات **نصف قيمته**
داية الا خروان لم تكن مملوكة له لا شتر الكما
 في الا تلك في مع هدر فعل كل منها في حق نفسه و
 ظاهر مما ياتي في السفينتين اذ لو كان على
 الدائيتين مال اجنبي لزم كل نصف الضمان انهم
 ولو كانت حركة احدي الدائيتين ضعيفة بحيث
 يقطع بانها انزلها مع قوة حركة الاخرى لم
 يتعلق بها حكم كوزن ابرة في جلدة العقاب مع
 الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام و
 اقره وجزم به بن عبد السلام ومثل ذلك ياتي
 في الماستيبي كما قاله بن الرضعة وغيره **ومن**
اركب صبيبي او مجنونني قد با ولو وليا كان
 اركبهما اجنبي بغير اذن الوي او اركبها الوي حرا
 بنتي شرسيتي او جوصوحي **فمنها وذاهة**
يتيها والضمان الا ول على عاقلة والثاني
 عليه نون تقصد الا صطدام فني الوسيط مختل
 احالة الهلاك عليها بنا على ان عمدتها عمد
 واستحسنه الشيخان وقرضوه في الصبي ومثله

المجنون

المجنون فان لم يعد الركب فكل لوركبها بانفسها
 والتقيده بالتعدي مع ذكر حكم الوي من زيادتي
او اصطدام رقيقان وماتا **ندروان**
 تقاوتا قيمة نفوات محل تعلق الجناية وان
 مات احدهما فنصف قيمته في رقيقة الحي نعم
 لو امتنع بيومهما المستولدتين لزم سيد كل الا قتل
 من قيمته وارسى جنايته على الا خروكذ الوي
 كانا مقصوبين لزم الفاصلة الا قتل ايها وبغيري
 بالرفيق اعمر من تقيره بالعمدة **او اصطدم سيقان**
 لملك حيي اول اجنبي **فكذبني** في حكمها السابق
 فان كانت في الثانية ان تعني فكل منها مخير بي
 اخذ جميع قيمة سفينته من ملك حر لم يمسو
 يرجع بنصفها على ملك الا خروبي ان ياخذ
 نصفها منه ونصفها من ملك الا خرو **الملك حان**
 منها الجريان لهما **كرا كبيبي** كدائيتيها في حكمها
 السابق نون تقصد الا صطدام بما يعد منها
 للملك غالبا وجب نصف دية كل منها في تركته
 الا خرو على عاقلة فان لم يموتا وكان منهما
 ركاب وما فتوا بذلك اقتضى منها لو احد بالترعة
 والباقي الدية **حان كان فيما مان اجنبي لزم**
كل منها **نصف الضمان** لتقديهما وظهر ان